

## الدر المختار

فلم يجر على متخذ من زجاج وخشب أو حديد ( وهو جائز ) فالغسل أفضل إلا لتهمة فهو أفضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه إلا ما يكفيه أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفه .  
بحر .

وفي القهستاني أنه رخصة مسقطه للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثما